هذا بحل خلوة رجل بامرأتين لان المده هنا قد تطول
فيكون وجود الواحده فقط معها مظنة الخلوه
بها فتوضع عند محرم لها او رجل ثقة عنده
من ذكر او امراه او ممسوح ثقة فان وجد في المرتهن
شرط مما مر او كانت صغيره لا تشتهي فعنده وشرط
خلاف ذلك مفسد والخنثى كالانثى لكن لا توضع
عند انثى اجنبيه **ولو شرطا** اي الراهن والمرتهن
وضعه عند عدل مطلقا او فاسق وهما يتصرفان
لانفسهما التصرف التام **جاز** لان كلا منهما قد لا يثق
بصاحبه فيتولى الحفظ والقبض فان اراد سفرا فكالوديع
فيما ياتي نظير مامر ولو اتفقا على وضعه عند الراهن
جاز على المعتمد وكون يده لا تصلح للنيابه عن المرتهن
انما هو في ابتداء القبض دون دوامه اما نحو ولي ووكيل
وماذون له وعامل قراض ومكاتب جاز لهم الرهن
او الارتهان فلا بد من عدالة من يوضع عنده كما
بحثه الاذرعي **او عند اثنين ونص على اجتماعهما
على حفظه او الانفراد به فذاك** واضح
انه يتبع فيه الشرط **وان اطلقا فليس لاحدهما
الانفراد** بحثه **في الاصح** لعدم الرضى بيد احدهما
على الانفراد فيجعلانه في حرز لهما والا ضمن من انفرد
به بنصفه ان لم يسلمه صاحبه والا اشتركا

في

في ضمان النصف **ولو** اتفقا على نقله ممن هو
بيده من مرتهن او غيره جاز مطلقا فان لم يتفقا وقد
تغير حال من هو بيده من المرتهن او غيره بان **مات
العدل** الموضوع عنده **او فسق** او زاد فسقه
او خرج عن اهلية الحفظ بغير ذلك كان صار عدو احدهما
بد بينهما الى الاتفاق وعدم التشاجر فان امتنعا
جعلاه حيث يتفقان اي عند من يتفقان
عليه **وان ابيا او تشاحا** فيه او مات المرتهن
ولم يرض الراهن بيد وارثه **وضعه الحاكم
عند عدل** يراه لانه العدل وان لم يشرط في بيع
او كان وارث المرتهن اشد منه عدالة لان
الغرض انه لزم بالقبض ولا يلزم من الرضى بالمورث
الرضى بالوارث اما لو تشاحا ابتداء فيمن يوضع
عنده فان كان قبل القبض لم يجبر الراهن بحال
وان شرط الرهن في بيع لجوازه من جهته فلا يطالب
باقباضه ولا بالرجوع عنه ونزع مطالبته باحدهما
لئلا يسمى عبثه يرد بان من فعل جائز لا يقال
له عابث وان كان بعده وقد وضع بيد عدل او المرتهن
بلا شرط لم ينزع قهرا عليه الا بمسوغ شرعي او فاسق
واراد احدهما نزعه لم يجب على ما قاله جمع لانه
رضي بيده مع الفسق ونازع فيه الاذرعي بان رضاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1